الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٤
المعقودة يوم الجمعة
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

الرئيس: السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.24
2 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

95-81841

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البنـــد ١٤١ مـــن جـــدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابـــع) (A/50/10 و A/50/402)

١ - السيدة بوم (الكاميرون): قالت إنه أحرز تقدم طفيف بشأن موضوع مسؤولية الدول منذ أن تناولته اللجنة للمرة الأولى في عام ١٩٥٥. ولذلك فمما يدعو للارتياح أن اللجنة قررت إكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع في دورتها القادمة، في عام ١٩٩٦.

٢ - وذكرت أن وفدها يأسف لإدراج أحكام عن التدابير المضادة في مشاريع المواد. فعلى الرغم من أن اللجنة حاولت تنظيم استعمال التدابير المضادة في المادتين ١٣ و ١٤، يخشى وفدها أن استعمال التدابير المضادة سيؤدي الى حالات عديدة من اساءة الاستعمال ويخضع لتفسيرات متباينة.

٣ - وأعربت عن تأييد وفدها لمشاريع المواد ١ الى ٧ من الباب الثالث ومرفقه، من حيث أن النظام العام لتسوية المنازعات يحترم المبدأ المقدس المتمثل في حرية اختيار الوسائل والمنصوص عليه في المادة ٣٣ من الميثاق والنظام الخاص الرامي الى تصحيح العيوب الجوهرية في نظام التدابير المضادة.

٤ - ولاحظت أن التقرير السابع للمقرر الخاص قد أثار جدلا، كما كان منتظرا، ذلك أن الاقتراحات الواردة فيه نابعة مباشرة من القرارات التي اتخذتها اللجنة وقت اعتماد المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد. وقالت إن وفدها يؤيد النهج الذي اتخذه المقرر الخاص وأقره أغلب أعضاء اللجنة والداعي الى مواصلة العمل فيما يتصل بمشاريع مواد الباب الثاني، مع مراعاة ما اتخذ من قرارات وقت اعتماد مشاريع مواد الباب الأول. وأضافت أن أي إعادة تقييم للمسائل المحددة التي تثيرها مشاريع المواد ككل سوف تجري في القراءة الثانية على أساس تعليقات وملاحظات الدول.

٥ - السيد باكستير (استراليا): قـــال إن موضـــوع القانـــون والممارســـة المتعلقتيـــن بالتحفظات على المعاهدات يعتبر من أصعب مجالات القانون الدولي وأكثرها إثارة للجدل. وأضاف أن جزءا من الصعوبة يأتي من أوجه قصور معينة في القواعد المتصلة بالتحفظات والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تستند اليها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وذكر أن وفده يشجع اللجنة على التركيز على إيجاد حلول عملية لبعض المشاكل التي حددت ويثني على اللجنة لموقفها من أنه لا ينبغي إدخال تغيير على الأحكام ذات الصلة لاتفاقيات فيينا الثلاث، إذ أن أي تعديل لتلك المعاهدات من المحتمل أن يؤدي الى زيادة عدم اليقين بشأن الأحكام المتعلقة بالتحفظات، نظرا لأنه ستطبق نظم متباينة على مختلف الأطراف في المعاهدات بنفسها، بناء على تصديقها على القواعد الجديدة أو عدم تصديقها عليها. وهذه نتيجة يلزم تجنبها.

٦ - وأعرب عن تأييد وفده كذلك لما خلصت اليه اللجنة من أنها ستحاول اعتماد دليل للممارسة المتعلقة بالتحفظات، يتخذ شكل مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات. وقال إن إعداد بنود نموذجية لأنواع معينة من المعاهدات سيساعد الدول والمنظمات الدولية في التفاوض على معاهدات جديدة ويساعد على تحقيق الانسجام في الممارسة الدولية. فإذا اتضح في وقت لاحق أن صكا قانونيا منفصلا له مقومات البقاء أمكن تحويل المبادئ التوجيهية الى اتفاقية أو بروتوكولات.

٧ - ولاحظ أن التحفظ لا يكون فعالا، في إطار قاعدة الاجماع التقليدية، إلا إذا قبلته جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة المعنية. وقال إن النهج الأكثر مرونة المعتمد في اتفاقيات فيينا يتبع فتوى صادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. غير أنه، مما يبدو، أن ذلك النهج يضع الدولة المبدية للتحفظ في وضع مؤات للغاية، ذلك أن الاعتراض على تحفظ يستبعد إعمال قاعدة معينة لا يؤدي الى إعادة هذه القاعدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، حيث أن الاعتراض ليس له أثر من الناحية القانونية. وأضاف أن الاعتراض على تحفظ يعدل آثار قاعدة ما يمنع الدولة المتحفظة من تأكيد أن تفسيرها للقاعدة قد قبل لكنه لا يعني أن الدولة المعترضة تستطيع أن تبين أن القاعدة تنطبق على الدولتين كما لو كان التحفظ لم يقدم.

٨ - وذكر أن اللجنة قد ترى النظر فيما إذا كان يمكن إدراج مبدأ المعقولية في دليل الممارسة فيما يتعلق بالتحفظات. وقال إنه يمكن استعمال ذلك المبدأ لتفسير قواعد اتفاقية فيينا التي قد تؤدي خلافا لذلك، الى عواقب تعسفية وغير مرضية بالنسبة للدول التي ترد على التحفظات.

٩ - ومضى يقول إن من الأشياء الأخرى التي أغفلتها قواعد اتفاقية فيينا وجود دليل واضح للنتائج المترتبة على عدم امتثال الدولة للمادة ١٩ عند وضع تحفظ. وأضاف أنه غير واضح إذا كانت الدولة التي قدمت تحفظا تحظره المادة ١٩ ملزمة بقبول معاهدة دون تحفظ، أو كيف يتقرر أن تحفظا يخالف المادة ١٩. ولاحظ أن دراسة اللجنة لمدرستي الفكر المتعلقتين بمقبولية التحفظات وحجية التحفظات قد توفر توجيها بشأن المسألتين.

١٠ - وأعرب عن تأييد وفده لاعتزام المقرر الخاص النظر في صكوك حقوق الإنسان على وجه التحديد. وقال إن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الانسان هي مسألة مثيرة للجدل ويجدر النظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق مبادئ خاصة لإبداء وتفسير التحفظات فيما يتعلق بالقواعد التي تحمي حقوق الإنسان الأساسية.

١١ - ثم تناول الفصل السابع من تقرير اللجنة الذي يعالج برنامج عمل اللجنة، وقال إن وفده يؤيد التوقيت المقترح للنظر في موضوع التحفظات على المعاهدات والتوصية المقدمة بإدراج موضوع الحماية الدبلوماسية في جدول الأعمال. ويؤيد الاقتراح الداعي الى القيام بدراسة جدوى بشأن موضوع يتعلق بقانون البيئة، حيث أنه قد يكون من الضروري الأخذ بنهج متكامل للحيلولة دون مواصلة تدهور البيئة

العالمية. غير أن اللجنة ينبغي، أولا، أن تنتهي من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ومن القراءة الثانية لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٢ - السيد روبينسون (جامايكا): أشار الى موضوع القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، فقال إن المعاهدات لها أثر كبير في المحافظة على السلم والاستقرار والأمن الدوليين. ولذلك ينبغي أن يكون هناك ضمان معقول لسلامة جميع جوانب النظام القانوني للمعاهدات ووضوحها.

١٣ - ولاحظ أنه من الواضح أن المشاركة العالمية أو شبه العالمية في المعاهدات المتعددة الأطراف هدف يخدم مصالح المجتمع العالمي على الوجه الأمثل. وقال إن تقنية التحفظات تيسر المشاركة في هذه المعاهدات على نطاق أوسع. وإن القضية الأساسية التي تثيرها التحفظات هي مسألة تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات الدولة المتحفظة وحقوق وواجبات الدول الأخرى الأطراف في معاهدة من أجل المحافظة على سلامة المعاهدة ولذلك يلزم نهج مرن وعملي.

١٤ - وبين أن هناك علاقة تتابع بين المادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من حيث أن المادة ١٩ تحدد الظروف التي تستطيع فيها الدولة إبداء تحفظ بينما تحدد المادة ٢٠ شروط قبول أو رفض تحفظ يفي بشروط الإبداء الواردة في المادة ١٩. وقال إن صيغة المادة ٢٠ توحي بأن الدول المتعاقدة هي التي تقرر إذا كانت شروط المادة ١٩ قد استوفيت. وأضاف أن من بين المعايير الثلاثة الواردة في المادة ١٩، يمكن تقرير الامتثال للمعايير الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) بقدر من اليقين، بينما تتسم مسألة عدم اتفاق التحفظ مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها (الفقرة (ج)) بصعوبة بالغة.

١٥ - وذكر أن كل من "مدرسة المقبولية" و "مدرسة الحجية" قد أغفلت علاقة التكامل والتتابع بين المادتين ١٩ و ٢٠ اللتين تحددان معا الشروط اللازمة لمشروعية التحفظ. وقال إن مسألة تنفيذ التحفظ لا تثار إلا بعد استيفاء شروط الإبداء الواردة في المادة ١٩. ومع ذلك، فإن التحفظ الذي يفي بهذه الشروط لا يعتبر مشروعا في حد ذاته، بمعنى أنه يمكن تنفيذه، ذلك أن مشروعيته مرتبطة، في نهاية المطاف، بنظام قبول أو رفض التحفظات المنصوص عليه في المادة ٢٠. وأضاف أنه متفق مع "مدرسة المقبولية" على أنه لا يمكن الاعتراض إلا على تحفظ مشروع إذا كان ذلك يعني تحفظا مستوفيا لشروط المادة ١٩، وإن كان لا يوافق على وجود حق منفرد في تقرير إذا كانت شروط المادة ١٩ قد استوفيت، ذلك أن تحفظا تراه دولة غير متفق بوضوح مع موضوع المعاهدة والغرض منها قد لا تراه دولة أخرى بنفس الشكل.

١٦ - وتابع قائلا إنه يتضح من المادتين ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه في غياب حكم صريح في المعاهدة أو أي ممارسة متطورة، فإن الجهة الوديعة للمعاهدة ليس لها صلاحية تسوية المنازعات المتعلقة باستيفاء شروط المادة ١٩. وأضاف أن مهمة الوديع هي إحالة التحفظ الى الدول الأطراف الأخرى دون الحكم عليه. وعند احتواء المعاهدات على آليات لحل المنازعات بين الأطراف فيما يتعلق بمشروعية

التحفظات، تتخذ هيئات الرصد، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لنفسها حق الحكم على التحفظات المبداة على المعاهدات. ولذلك، فإن وفده يرحب بأن المقرر الخاص قد حدد فض المنازعات باعتباره مسألة من المسائل الموضوعية الناشئة عن مناقشة اللجنة، ويرحب باقتراحه الداعي الى إعداد بنود نموذجية تدرج في المعاهدات المقبلة.

١٧ - واستطرد قائلا إن البيانات التفسيرية تستخدم على نطاق واسع - وبصورة خاطئة - في العصر الحديث. وأضاف أن وفده يشاطر الرأي القائل بأن العديد من هذه البيانات هي، في الواقع، تحفظات مقنعة، ذلك أنها تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة ما لدى تطبيقها على الدولة التي قدمتها. وأنه يجب أن تخضع البيانات التي تفي بالمعايير الموضوعية للتحفظات والواردة في الفقرة (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لنفس النظام القانوني الذي ينطبق على التحفظات. وإن كان قد يترتب على هذا النهج زيادة في عدد التحفظات المبداة على المعاهدات المتعددة الأطراف أو انخفاض في عدد الدول التي تصبح أطرافا في هذه المعاهدات.

١٨ - ولاحظ أن البيان التفسيري يختلف عن التحفظ من حيث أنه ليس له أثر قانوني على الأطراف الأخرى، حتى في حالة عدم إثارتها لاعتراض. ولا يكون للبيان التفسيري أي تأثير على تفسير معاهدة في حدود معنى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في حالة عدم قبول الأطراف الأخرى لهذا البيان. ويجوز أن يعتبر البيان صكا يكون جزءا من السياق لأغراض تفسير المعاهدة، في إطار الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣١، بقدر قبوله من طرف أو أكثر في المعاهدة. وبذلك ينتمي البيان التفسيري للنظام القانوني لتفسير المعاهدات.

١٩ - وأعرب عن شعوره بالقلق إزاء التعارض بين مفهوم التحفظات وطبيعة معاهدات حقوق الإنسان التي حدت بالمقرر الخاص الى التساؤل عما إذا كان ينبغي تعديل نظام التحفظات المنصوص عليه في اتفاقية فيينا أو حتى التخلي عنه في حالة هذه المعاهدات وكذلك المعاهدات المعنية بالبيئة ونزع السلاح. وقال إن جامايكا قد تنظر في مسألة نظام تحفظات خاص لمعاهدات حقوق الإنسان، فهي لا تريد أن تشجع قائمة متزايدة من المجالات التي تتطلب معالجة خاصة.

٢٠ - ولاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد هاجمت مؤخرا نظام التراضي للتحفظات الذي وضعته معاهدة فيينا. وقال إن هذه اللجنة ترى أن عليها هي أن تحدد إذا كان تحفظ معين يتفق مع العهد، وليس الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقول اللجنة أيضا إن التحفظ غير المقبول يمكن فصله من حيث أن العهد سيبقى نافذا بالنسبة للطرف المتحفظ، دون أن يستفيد الطرف المتحفظ من تحفظه. وتساءل رغم ذلك إذا كانت اللجنة تتجاوز بذلك نظام العهد، حيث أنه لا يوجد حكم يأذن لها باتخاذ إجراء من هذا القبيل في ذلك الصك. وقال إن صلاحية الحكم على مقبولية التحفظ على العهد تعتبر غير ملائمة وغير ضرورية بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في أداء مهامها. ومع ذلك،

فعلى الرغم من أن النهج الذي تتبعه اللجنة يخالف نظام التراضي الوارد في اتفاقية فيينا، فهو يمثل وجود الحاجة الى آليات لحل الخلافات المتصلة بالتحفظات.

٢١ - وأكد أن جامايكا لا تعارض تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات من قبل طرف ثالث، حتى لو كان هذا الطرف هيئة من هيئات رصد حقوق الإنسان، وإن كانت تعترض على التسوية من جانب هيئة ليس لها هذه الصلاحية بموجب المعاهدة ذات الصلة. وفيما يتعلق باقتراح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بفصل التحفظ غير المقبول، فيجوز، على ما يبدو رفض تحفظ حتى بعد اجتيازه لجميع اختبارات القبول بمقتضى المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. وقال إن وفده يحبذ نظاما خاصا للتحفظات بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان، غير أن هذا النظام ينبغي أن يقيم التوازن بين احترام أساس التراضي لأي معاهدة والحتمية الأساسية لمعاهدة حقوق الإنسان. وربما يكون من الصعب تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات على أساس اتفاقية فيينا دون غيرها، ولكن لا ينبغي استبعاد احتمال القيام بمحاولة أولية للحل على ذلك الأساس. وبالإضافة الى ذلك، لا ينبغي أن تحول الظروف الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان الانتباه عن الحاجة الى نظام لإقرار اتفاق التحفظ مع موضوع المعاهدات والغرض منها، بصورة عامة.

٢٢ - وقال إن وفده يؤيد أن تأخذ اللجنة بنهج معتدل فيما يتعلق بمسألة التحفظات. وأضاف أن النظام الذي أرسته اتفاقية فيينا يعمل بصورة جيدة الى حد ما، ولكن من الأفضل إيجاد حل لأوجه الالتباس التي أثارتها تلك الاتفاقية بدلا من تغيير النظام بأكمله. ويمكن أن تكون النتيجة النهائية في صورة معاهدة مثل اتفاقية فيينا؛ غير أنه لا يعترض على صياغة مبادئ توجيهية يمكن أن تحول الى معاهدة في وقت لاحق، وهو يؤيد صياغة بنود نموذجية للمعاهدات المقبلة.

٢٣ - السيد البحارنه (البحرين): تحدث عن خلافة الدول وقال إن المبادئ القاضية بأن يكون لكل شخص الحق في الحصول على جنسية وإنه لا يجوز تجريد أي شخص من جنسيته وألا يصبح أي شخص عديم الجنسية نتيجة لخلافة الدول، وأن تسري الجنسية المكتسبة نتيجة لخلافة الدول اعتبارا من تاريخ الخلافة وإن جنسية الشخص هي جنسية البلد الذي يقيم معه أقوى رابطة، تعتبر كلها مبادئ إنسانية وقانونية أساسية لا بد أن تنعكس في الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة حول هذا الموضوع. ووافق على اقتراح المقرر الخاص بأن تعتمد اللجنة نهجا مرنا في معالجة الموضوع وأن يرجأ البت في شكل الوثيقة النهائية.

٢٤ - وأعلن عن تأييد وفده للاتجاه العام السائد في اللجنة القائل بأن تستند الدراسة الأولية الى الممارسات الحديثة للدول وأن يراعى الجانب الإنساني من المسألة على النحو الواجب. ووافق على اقتراح المقرر الخاص بإبقاء تعريف مصطلح "خلافة الدول" كما هو وارد في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها. ووافق كذلك على اقتراحه بأن تحذف اللجنة من الدراسة حالات الخلافة غير الشرعية. وبالاضافة الى ذلك، ينبغي للجنة أن تفصل مناقشة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن جنسية الأشخاص الاعتباريين وأن تعالج الفئة الأولى أولا.

٢٥ - وفيما يتعلق بقاعدة استمرار الجنسية وحل القضايا الناشئة بين تاريخ الخلافة وتاريخ تسوية قضايا الجنسية، قال إنه ينبغي تطبيق تلك القاعدة بمفعول رجعي يعود الى تاريخ الخلافة. ورغم أن القانون المحلي ينظم أساسا مسائل الجنسية، فإن القانون الدولي فرض قيودا معينة على الاجراءات التعسفية التي تقوم بها الدول، ويرى وفده أن تركز اللجنة على آثار سلبية معينة من القانون الداخلي على الجنسية في حالة خلافة الدول. وبالمثل، ينبغي للجنة أن تولي تركيزا أكبر على مفهوم الصلة الحقيقية القائمة بين الشخص والدولة التي يحمل جنسيتها.

٢٦ - وفيما يتعلق بقانون حقوق الانسان، أكد على أهمية الحد من السلطات التقديرية للدول فيما يتعلق بالجنسية ووافق على أن الحق في التمتع بالجنسية هو من صميم عمل اللجنة. ودعا الى تعزيز وتوضيح مفهوم الحق في الاختيار ولكن لا يمكن أن يكون هناك حق اختيار مفتوح غير مقيد للجنسية.

٢٧ - وأعرب عن عدم موافقته على ما قاله المقرر الخاص في بيانه من أن الجانب الانساني من خلافة الدول ينبغي ألا يعلو على أية اعتبارات أخرى. وأضاف أن نهجا من هذا القبيل يمثل في الواقع الطريقة الوحيدة للحيلولة دون وقوع الناس الأبرياء ضحايا لتغيرات السيادة. وقال إن القانون الدولي له دور محدود فحسب في خلافة الدول ولكن عليه أن يمنع الدولة الخلف من سن تشريع غير منصف لمن يتأثر بتلك التغييرات وألا يقبل منح الجنسية لمن لا ينتمون حقيقة للدولة الخلف. وينبغي أن تركز اللجنة جهدها على تعريف حدود الاجراءات التي تتخذها الدولة بمقتضى القانون الدولي فيما يتعلق بقيام الدولة الخلف بمنح الجنسية أو حرمانها.

٢٨ - ومضى قائلا إن أثر المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان هو تقييد حالات انعدام الجنسية ومنح الأشخاص الحق في تغيير جنسيتهم. وأكد أن هذه القيود ملزمة لجميع الدول، بما فيها الدول الخلف ودعا اللجنة الى أن تستكشف أثر المادة ١٥ على الدولة الخلف. وقال إنه لا بد من إقامة توازن بين القواعد التقليدية المتصلة بخلافة الدول وقضايا حقوق الانسان الناشئة عن تطبيق هذه القواعد.

٢٩ - وفيما يخص تصنيف القواعد العاملة من القانون الدولي بالنسبة لخلافة الجنسية بموجب القانون الدولي العرفي والقانون الدولي المنبثق عن الاتفاقيات على حد سواء، قال إنه يفضل اتباع نهج مستمد من القواعد المطبقة من المجموعة الكاملة للقانون الدولي. وأشار الى أن مرحلة ما بعد إنهاء الاستعمار والتطورات الأخيرة في أوروبا الشرقية قد تمخضتا عن مواد كثيرة ذات صلة ينبغي للجنة الرجوع اليها.

٣٠ - وفيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وافق على آراء الممثل الخاص المبينة في الفقرات ١٩٤ و ٢٢٠ و ٢٢١ من تقرير اللجنة. لكنه يؤيد أيضا تحفظات المقرر الخاص المعرب عنها في الفقرة ٢٢١ من التقرير ووافق على خطة المقرر الخاص المتعلقة بمضمون تقريره المقبل حول الموضوع.

٣١ - وانتقل الى الحديث عن القانون والممارسة المتصلين بالتحفظات على المعاهدات وقال بأنه سيكون من المشكوك فيه أن تصبح دول كثيرة أطرافا في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة دون وسيلة التحفظات هذه. ولهذا لا ينبغي القيام بأي عمل يضر نظام التحفظات الحالي على المعاهدات، لكنه يمكن إدخال تحسينات في القانون والممارسة المتصلين بالتحفظات على المعاهدات. وقال إن حق الدول في صياغة تحفظات يزداد رسوخا يوما بعد يوم ولئن كانت هناك، فيما يبدو، حاجة ملموسة لتوضيح القانون الناظم للتحفظات على المعاهدات.

٣٢ - وأردف قائلا إن مسألة ما اذا كان ينبغي دراسة التحفظات من وجهة نظر القبول أو الرفض، تطرح أسئلة حسمتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشكل نهائي. وعارض اتباع نهج لا يتفق مع الصبغة الواقعية التي تتسم بها تلك الاتفاقية وأعرب عن اعتقاده بأن الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص فيما يتعلق بالثغرات وأوجه الغموض الكامنة في الاتفاقية هي غير عملية ويحتمل أن تعيق الوصول الى توافق في الآراء داخل اللجنة.

٣٣ - وأشار الى أن التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية هو مجرد ممارسة أكاديمية: فقد وفرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعريفا مناسبا للتحفظات التي تعتبر مقبولة طالما أنها تيسر قبولا واسعا للمعاهدات. وأيد اقتراح المقرر الخاص بتغيير عنوان الموضوع من "القانون والممارسة المتصلان بالتحفظات على المعاهدات" الى "التحفظات على المعاهدات"، كما أيد النهج المعتدل للقواعد المبينة في اتفاقيات فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ المشار إليها في الفقرة ٤٨٥ من تقرير اللجنة.

٣٤ - وأردف قائلا إن إعداد دليل للممارسات فيما يتعلق بالتحفظات هو مشروع حسن. وقد شارك وفده في الموافقة العامة على الاقتراح القائل بإعداد مواد نموذجية لإدراجها في الاتفاقيات المقبلة ورحب بإذن اللجنة للمقرر الخاص بوضع استبيان يلتمس فيه معلومات من الدول والمنظمات الدولية حول التحفظات على المعاهدات.

٣٥ - وفيما يتعلق بالفصل السابع من التقرير، وافق على الاقتراح بإعطاء أولوية في الدورة المقبلة للجنة لإتمام القراءة الثانية من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والقراءة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وينبغي مواصلة العمل خلال تلك الدورة على موضوع المسؤولية بحيث يمكن إتمام القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالأنشطة التي تنطوي على إمكانية التسبب بضرر عابر للحدود، في عام ١٩٩٦. ورحب بإنشاء الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ووافق على ضرورة عودة الفريق العامل الى الانعقاد لمواصلة دراسة الموضوع في الدورة الثامنة والأربعين للجنة.

٣٦ - وتساءل عن الحكمة من وراء تحديد مدة خمس سنوات لإنجاز عمل اللجنة بشأن القانون والممارسة المتصلين بالتحفظات على المعاهدات والشكل الذي يتخذه ذلك الموضوع في نهاية المطاف، وهو قرار ينبغي أن يترك للجمعية العامة أمر البت فيه.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتوصية بدعوة الجمعية العامة الى إدراج موضوع الحماية الدبلوماسية في برنامج عمل اللجنة والتوصية بإجراء دراسة جدوى عن قانون البيئة، أعرب عن عدم موافقته على تأجيل الطلب الى ما بعد الانتخابات المقبلة للجنة. وقال إنه كان من الأفضل لو وصل الاقتراح الى الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والأربعين ولكن ينبغي مع ذلك الترحيب بالاقتراح لأن من شأنه تسهيل برنامج اللجنة الطويل الأجل.

٣٨ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): أشارت الى أن نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي تألف بصورة كلية تقريبا من بيانات معدة بدلا من إجراء مناقشة حقيقية. بيد أنه ينبغي أن يتمثل دور اللجنة في توفير التوجيه فيما يتعلق بالسياسة العامة، وأعربت عن ترحيبها بأي اقتراحات من الرئيس تتعلق بكيفية قيام أعضاء اللجنة بتعميم بيانات خطية مفصلة وفي الوقت نفسه، إجراء مناقشة حقيقية، ولو كانت ذات طابع رسمي أقل، يمكن أن توفر توجيها حقيقيا للجنة.

٣٩ - وذكرت أن نيوزيلندا ترحب بالاقتراح القاضي بالتماس آراء لجنة القانون الدولي بشأن مسألة الإصلاح نظرا لاقترابها من نهاية السنوات الخمس. كما يمكن إثراء اللجنة السادسة عن طريق الحصول على الآراء الأولية لأعضاء لجنة القانون الدولي الذين لهم مصلحة محددة في قانون البيئة، والتي يمكن إبلاغها في التقرير عن أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة القانون الدولي. وأعربت عن تأييدها للتعليقات التي أبداها ممثلا اليابان والنمسا بشأن استصواب القيام بدراسة جدوى بشأن هذا الموضوع.

٤٠ - السيد سوري (الهند): قال إن مسألة المسؤولية الدولية تتصل أساسا بمسؤولية الدول أو الكيانات الأخرى التي تشترك في الأنشطة الصناعية وغيرها من الأنشطة الإنمائية وأي ضرر يمكن أن ينجم عن هذه العملية. والكيانات التي لها سيطرة مباشرة على أي عملية أو أي نشاط هي وحدها التي ينبغي أن تعتبر مسؤولة عن أي ضرر لاحق. وذكر أنه لا يعتقد أن هذه المسؤولية الدولية ينبغي أن تعزى مباشرة إلى الدولة لمجرد أن الأنشطة التي تسببت في الضرر قد تم الاضطلاع بها في المناطق الخاضعة لولايتها. ويقتضي مفهوم السيطرة نفسه تفصيلا أو توضيحا متأنيا، مع وضع ممارسات الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسيات في الاعتبار.

٤١ - وذكر أن مسؤولية الدولة تنشأ عندما تتصرف الدولة كمشغل بحكم حقها الذاتي، أو عندما تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن ممارسة الحرص الواجب في فرض بعض معايير السلامة والتنظيم والرصد. ومن الضروري فرض جزاءات قانونية ملائمة لكفالة دعم مثل هذه الأنشطة كذلك بسندات التأمين وصناديق التعويض. وينبغي تنظيم أنظمة المسؤولية عن الكوارث الجماعية بصورة منفصلة وأن تكون لها ملامح خاصة.

وينبغي أن تؤدي الدولة دورا في متابعة المطالبات وكفالة التوصل إلى حل منصف لمختلف المسائل ذات الصلة.

٤٢ - وأضاف أن المبدأ العام المتمثل في أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالدول الأخرى عن الأنشطة التي يضطلع بها داخل اقليمها يخضع لمناقشة جدية في القضايا التي لم يتم فيها إثبات وجود سلسلة دقيقة من العلاقة السببية أو يتعذر إثبات ذلك. وفي جميع القضايا الأخرى، التي تكون فيها مطالبات الأفراد قليلة وقابلة للاحتواء، ينبغي أن تخضع هذه القضايا لاختبارات المسؤولية عن الأضرار التي تطبق بوجه عام في النظم القانونية الوطنية. وعلاوة على ذلك، وحتى يكون أي نظام للمسؤولية الدولية فعالا ومنصفا، فإنه يقتضي وجود معايير مناسبة للضرر يمكن أن تقاس عليها المسؤولية، والتي تختلف بطبيعة الحال وفقا لمرحلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلد. وفي هذا الصدد، فإنه يتعين مراعاة احتياجات البلدان النامية وتطلعاتها وقدراتها لدى وضع مبادئ المسؤولية الدولية، نظرا لأن هذه البلدان تمثل الأغلبية العظمى من شعوب العالم.

٤٣ - وفيما يتعلق بموضوع القانون والممارسة المتصلة بالتحفظات على المعاهدات، أعرب عن موافقة وفده على أنه ينبغي عدم إعادة فتح اتفاقيات فيينا. وينبغي ألا تحاول لجنة القانون الدولي الإشارة إلى فئات منفصلة من المعاهدات المتعددة الأطراف سعيا منها إلى إنشاء معايير مختلفة ضمن نظام عالمي من التحفظات على المعاهدات. وتعتبر مختلف الجذور التاريخية والسياسية والاقتصادية والثقافية والنظم القضائية والقانونية أمرا أساسيا في توضيح سبب وشكل التحفظات والإعلانات التي تصوغها الدول الأطراف على معاهدة ما. وعندئذ يكون النهج الوحيد القابل للدوام هو كفالة تطبيق نظام فيينا القانوني بشكل منتظم على جميع المعاهدات.

٤٤ - وفيما يتعلق بموضوع خلافة الدول وتأثيره على الجنسية، ذكر أنه ينبغي أن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة ممارسة الدول من جميع المناطق بشأن مسألة تغيير الجنسية أو منحها وقت خلافة الدول. وينبغي أن يكون التركيز الرئيسي على تجنب انعدام الجنسية. وذكر أنه يتطلع إلى النظر في هذه المسألة في سياق الأشخاص الاعتباريين، مثل هيئات الشركات.

٤٥ - وأعرب عن اتفاقه مع ممثل البرازيل بأنه يمكن تأجيل البت بشأن مواضيع الحماية الدبلوماسية وحقوق الدول وواجباتها في ميدان البيئة إلى حين تشكيل لجنة القانون الدولي القادمة في عام ١٩٩٦.

٤٦ - السيد فيلاغران ـ كريمر (غواتيمالا): أشار إلى النتائج الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن موضوع الجنسية وخلافة الدول، فقال إن وفده يعتبر أنه ليس ثمة نطاق كامل من الحريات فيما يتعلق بالجنسية في قضايا خلافة الدول. وبدلا من ذلك، فإن هناك صلات ملزمة بين الأشخاص والدول يتم تحديدها إما بقانون الأرض أو بقانون الدم.

٤٧ - وذكر أن التقرير يبين أنه في حالة تقسيم الدول وخلافتها، فإن الأمر لا يقتصر على وجود الحق في الجنسية، وإنما ينبغي أن تكون هناك آليات مؤسسية لتمكين الأشخاص من ممارسة حقهم في اختيار جنسيتهم. ومن الواضح أن الحق في الجنسية قد دخل في دائرة حقوق الإنسان، وأبدى امتنانه لأن كثيرا من الوفود اتفقت على أنه ينبغي للجنة أن تؤكد على هذا الجانب من المسألة.

٤٨ - وأضاف أن هناك اتجاهات جديدة تنشأ في هذا الميدان الذي ينبغي أن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسته، مثل مسألة الجنسيات المتعاقبة المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة بين اسبانيا وبعض بلدان أمريكا اللاتينية، التي يتم بموجبها منح الجنسية على أساس المعاملة بالمثل عندما يتخذ مواطن في إحدى الدول الأطراف إقامته في الطرف الآخر. وقد أخذت بعض البلدان الأوروبية ـ إيطاليا وألمانيا على سبيل المثال ـ بأنظمة مثيرة للاهتمام لتنظيم التخلي عن جنسية ما لدى الحصول على جنسية دولة أخرى. ومن ثم، فإن الدراسة الأولية التي أجرتها لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع الهام تعتبر مفيدة في تقرير ما إذا كانت صياغة اتفاقية أو إعلان بشأن المسألة سيكون أكثر ملاءمة.

٤٩ - وانتقل إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إن غواتيمالا تنظر إلى اقتراحات المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع بقدر كبير من التفاؤل. ويرى وفده، أن أي تحفظ على معاهدة ما يعتبر عملا من أعمال السيادة وبالتالي لا يمكن تنظيمه إلا بموافقة الدولة التي تقوم بصياغة التحفظ. ولذلك فإنه يمكن أن يشترط في أي معاهدة دولية أنه لن يقبل أي تحفظ، كما في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو يمكن التوصل إلى اتفاقات بديلة لمعالجة التحفظات، كما في حالة اتفاقيات العمل الدولية. ويعتقد وفده أن النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يعتبر مرضيا وينبغي ألا يعدل. ويمكن أن تقوم لجنة القانون الدولي بإصدار توجيهات لسد الثغرات الموجودة، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، إلا أنه ينبغي لها ألا تقوم بوضع مشروع اتفاقية بالنظر إلى أنه ليس من شأن أي صك من هذا القبيل أن يؤدي بالتأكيد إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

٥٠ - واستطرد أنه لا يرى، بالمثل، أنه يمكن صياغة نظام عام لتطبيقه على معاهدات حقوق الإنسان: فطابع القواعد الآمرة لبعض حقوق الإنسان الأساسية يعني أنه لا يمكن تخفيضها أو تقليلها إلى الحد الأدنى عن طريق المعاهدات؛ وعلاوة على ذلك، فقد ثبتت فعالية التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية وفي أفريقيا، مما أدى إلى إيجاد نطاق معياري أوسع بكثير، الأمر الذي ييسر توقيع هذه المعاهدات وتصديقها. بيد أن بإمكان لجنة القانون الدولي أن تستعمل أسلوب البنود النموذجية لاقتراح نظام محدد لمعاهدات حقوق الإنسان.

٥١ - وأردف أن بعض المواضيع التي تم اعتمادها لكي تنظر فيها لجنة القانون الدولي ليست مقبولة تماما لدى البلدان النامية نظرا لأنها تعكس مصالح البلدان المتقدمة النمو. وتعتبر البيئة موضوعا مناسبا للدراسة بوجه خاص، إلا أنه ليس لوفده أي اهتمام على الإطلاق بموضوع الحماية الدبلوماسية، ويعتبره مجرد توسيع

لنطاق مفهوم المسؤولية القديم المستمد من إلحاق الضرر بالأجانب، الذي تسبب في مشاكل كبرى في أمريكا اللاتينية طوال القرن التاسع عشر.

٥٢ - السيد رودريغيز سيدينيو (فنزويلا): أشار إلى أن نظر لجنة القانون الدولي في التحفظات على المعاهدات ينبغي أن يقتصر على التحفظات التي تصوغها الدول على المعاهدات المتعددة الأطراف، نظرا لأن النظر في التحفظات على الاتفاقات الثنائية يعادل إعادة التفاوض على هذه الصكوك. وكما هو متوقع فقد أدت مناقشة لجنة القانون الدولي للموضوع إلى إثارة أسئلة أكثر من تقديم إجابات. أما النظام الذي تطور عبر السنين إلى اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في عام ١٩٦٩، فيسمح باشتراك الدول في

الاتفاقات المتعددة الأطراف على نحو متوازن وأوسع نطاقا ويسمح بإبداء التحفظات التي تعتبرها الدول شرطا لازما لاشتراكها في هذه الصكوك. وأعرب، في هذا الصدد، عن رغبته في توكيد أنه لا يمكن إلزام أي دولة دون موافقتها، ولا يمكن معارضة أي تحفظ دون موافقتها.

٥٣ - وذكر أنه بالرغم من أن اتفاقية فيينا تتضمن بعض العيوب، فمن المهم ألا يهدد الاستقرار القانوني الدولي بصياغة أحكام جديدة. وقد وافق معظم أعضاء لجنة القانون الدولي على أنه ليس هناك حاجة لإعادة فتح المناقشة بشأن هذه النصوص، بالرغم من أن بعض أوجه الغموض تقتضي التوضيح. وينبغي أن تركز اللجنة على المواضيع الخمسة التي أبرزها المقرر الخاص في موجز المناقشة الذي قدمه.

٥٤ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي لعمل لجنة القانون الدولي، فقد أشير إلى وجود عدد من الإمكانيات: وضع اتفاقية تستنسخ الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا الثلاث مع إجراء التعديلات الملائمة؛ ووضع مشروع بروتوكول؛ ووضع دليل عن ممارسة الدول والمنظمات الدولية؛ ووضع بنود نموذجية يمكن أن تستوحى لدى التفاوض على أي معاهدة. بيد أنه ينبغي تأجيل البت في الشكل حتى لا يتم تحديد نطاق حرية اللجنة في استكشاف الموضوع. وفي الوقت الحاضر، ينبغي أن تركز اللجنة على وضع مجموعة من مشروع المواد مشفوعا بالتعليقات، مع التوكيد بوجه خاص على ممارسة الدول.

٥٥ - وأضاف أنه تم طرح سؤال يتعلق بما إذا كان ينبغي وضع مجموعة وحيدة من القواعد أو ما إذا كان هناك حاجة إلى وجود نظم منفصلة تشمل معاهدات حقوق الإنسان. وينبغي النظر في كامل مسألة وضع نظم منفصلة لمختلف أنواع الصكوك بعناية شديدة وفي ضوء الحقائق الجديدة. وحقوق الإنسان تعتبر أساسية وعالمية وغير قابلة للتصرف وترمي إلى حماية الفرد. وبالتالي، فإن الصكوك المتصلة بها لا يمكن أن تخضع للتحفظات. ومع ذلك، فإن وفده ليس مقتنعا تماما بفائدة وضع نظم منفصلة لمعاهدات حقوق الإنسان.

٥٦ - وأردف أن من العسير التمييز بين الإدلاء ببيان تفسيري وتقديم تحفظ رسمي ما لم ينص على مثل هذا التمييز في الاتفاقية ذات الصلة، كما هي الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي يجوز

للدول بموجبها تقديم إعلان يرمي إلى مواءمة قانونها الداخلي مع أحكام الاتفاقية. وتحتاج لجنة القانون الدولي إلى إجراء دراسة متأنية لصحة وتأثير الإعلانات التفسيرية، والممارسة الدولية فيما يتعلق بالتحفظات، والاجتهادات الدولية في هذا المجال.

٥٧ - واستطرد أن ممارسة تقديم إعلانات تفسيرية، التي يعتبرها البعض بمثابة تحفظات خفية، ينبغي أن ترتبط بصورة أوثق بتشريع الدول الداخلي لا برغبتها في إنشاء علاقة تعاهدية مع الموقّعين الآخرين بالاستناد إلى هذه الإعلانات.

٥٨ - السيد كوروﻻ (فنلندا): تحدث باسم بلدان الشمال وقال إنها تشارك ممثل النمسا آراءه بشأن ضرورة إعادة النظر في الإجراءات المعمول بها حاليا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وطالب لجنة القانون الدولي بمواصلة استعراض مناهج عملها وتقديم تقرير بالنتائج التي تتوصل إليها الى الجمعية العامة من أجل تهيئة الظروف المناسبة لإجراء حوار أكثر عمقا. ورأى أن ثمة مصلحة مشتركة للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في إبقاء الصلة وثيقة بين العمل القانوني الذي يضطلع به في الأمم المتحدة والموضوعات التي يغطيها وتعزيز أواصرها.

٥٩ - وفي موضوع القانون والممارسة فيما يخص التحفظات على المعاهدات، أيد الاتجاه الذي تتبناه اللجنة. وبالنسبة لبرنامج عملها في الأجل الطويل قال إن بلدان الشمال تساورها أيضا الشكوك نفسها المفصح عنها بشأن مدى سلامة إضافة موضوع جديد الى جدول أعمالها أو بدء دراسة جدوى في السنة الأخيرة للجنة بتشكيلها الحالي.

٦٠ - وعودة الى موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لاحظ أن ما قدمته اللجنة لا يتعدى الملاحظات الأولية، ومع ذلك استطاعت أن تتناول فيها بعض المسائل المهمة، كما وافق الأعضاء على بعض الاختيارات الأساسية.

٦١ - وأردف يقول إن الموضوع مستمد من ثلاثة فروع مختلفة للقانون الدولي هي قانون الجنسية وقانون خلافة الدول وقانون حقوق الإنسان، وأن أيا منها لا يتضمن بخصوصه مجموعة قواعد واضحة. فالقانون الدولي يقدم بشأن الجنسية مجموعة محدودة من القواعد الواضحة والملزمة عموما في شكل قرارات لمحاكم التحكيم الدولية والقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية "نوتيبوم". ولاحظ أن أحد المتطلبات الأساسية التقليدية لمنح الجنسية للأشخاص الطبيعيين هي وجود صلة حقيقية بينهم وبين الدول المعنية. وانتقل الى موضوع خلافة الدول فأشار الى أنه أحد ميادين القانون المفككة بشكل معيب والمثيرة للخلاف، وأن الاتجاهات الأخيرة أكدت أهمية وضع ترتيبات عملية، لا مبادئ مجردة، ضمانا لاستقرار العلاقات القانونية في حالات تغير السيادة.

٦٢ - ومضى قائلا إنه يبدو أن أكثر النهج الواعدة في موضوع خلافة الدول هو النهج الذي يقيم الموضوع على أساس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم ترحب بلدان الشمال بقرار اللجنة بالتركيز على القيود الموضوعة على حرية الدول في التصرف النابعة من جملة التزامات، منها التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ورأى أن الاعتبارات الإنسانية تكتسب في الواقع في مسائل الجنسية أهمية أكبر من القضايا المشمولة في اتفاقيتي فيينا المتعلقتين بخلافة الدول اللتين تتناولان عواقب أخرى لمسألة الخلافة.

٦٣ - وعلى الرغم من أن اتفاقيتي فيينا غير ساريتين، فإن الإشارة إليهما تكررت كثيرة بالنسبة لأحدث الحالات المتعلقة بخلافة الدول. وعليه، فإن اختيار اللجنة استعمال تعريف خلافة الدول الوارد فيهما له ما يبرره، وثمة مبرر أيضا لاستعمالها لفئات الخلافة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣. وأردف قائلا، إن مفاهيم انفصال جزء من الدولة وانقضاء الدولة تفيد في التمييز عمليا بين مختلف حالات خلافة الدول. ومع ذلك نشأت حالات ارتبطت بمشاكل تتعلق بسحب الجنسية أو منحها جراء تغييرات إقليمية، ليس لها مكان في أي من هذه الفئات. ووافق على أن اللجنة استندت الى سبب قوي في حذف الحالات المتعلقة بالاستمرارية من نطاق الموضوع لأن الاستمرارية تنطوي على انعدام الخلافة. إلا أنه نبه الى أهمية الوعي بالطبيعة المعقدة بصورة خاصة لبعض الحالات التي تتضمن تغييرا في السيادة.

٦٤ - وأضاف أن خلافة الدولة لا تسفر تلقائيا عن تغيير الجنسية. وأن وضع قوانين الجنسية متروك لتقدير الدول المعنية. إلا أن ذلك لا بد أن يراعي المعايير السائدة لحقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية الأخرى التي تحد من ممارسة السلطات السيادية للدولة في مجال منح الجنسية. وأعرب عن اغتباط بلدان الشمال لأن اللجنة لم تكتف فقط بالاعتراف بالحق الناشئ في اكتساب الجنسية بل نظرت أيضا في قرنه بالتزام على الدول بالتشاور والتفاوض مع بعضها البعض تجنبا لحدوث حالات انعدام الجنسية، وأكد أنه بمزيد من الدرس التفصيلي يمكن أن يكون هذا الموضوع أهم نواتج المشروع.

٦٥ - وقال إن هناك موضوعين آخرين نظرتهما اللجنة يستأهلان قدرا آخر من الاهتمام. يتصل أولهما بالنتائج المترتبة على عدم امتثال الدول للمبادئ المطبقة على سحب الجنسية أو منحها. ورأى أن البدائل المقترحة في تقرير الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأفراد الطبيعيين والاعتباريين جديرة بالتأمل رغم طابعها النظري. أما المسألة الثانية فتتعلق بحماية حقوق الأفراد خلال فترة الانتقال التي تسبق اعتماد الدول الخلف لقوانين الجنسية، وهي فترة قد تطول الى أمد بعيد.

٦٦ - واسترسل قائلا إن اللجنة قررت إعطاء الأشخاص الطبيعيين لا الأشخاص الاعتباريين أولوية في دراسة أثر خلافة الدول على الجنسية نظرا للوضع الملح للمجموعة الأولى. وإن بلدان الشمال تؤيد نهجا مؤداه أن سحب الجنسية أو فرضها دون إرادة الشخص المعني يمس ممارسة الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، والى حد ما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ أما الشخص الاعتباري فتكون هذه العواقب بخصوصه اقتصادية أو إدارية في المقام الأول. ورأى أن قواعد الجنسية للأشخاص الاعتباريين ربما كانت

أكثر شيوعا في ممارسات الدول والقانون العرفي مما سيسهل من أحكام صوغها. وأكد أن تقرير اللجنة المقبل بالنسبة لهاتين النقطتين سيكون محل ترحيب.

٦٧ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي يجب أن يتخذه عمل اللجنة بشأن الموضوع، قال إن المقرر الخاص كان واضحا في تفضيله لأشكال أخرى غير الاتفاقية. وأضاف أن قلة عدد التصديقات على اتفاقيتي فيينا المتعلقتين بخلافة الدول تدل على مدى تعقد الموضوع وطبيعته الخلافية. ويستخلص منها أن صدور إعلان شامل قد لا يكون هو أفضل الحلول. وتشاطر بلدان الشمال الرأي القائل بأن صدور إعلان أو مجموعة مبادئ توجيهية أو ربما صكا أكثر طموحا يتناول قضية محددة، قد يكون أنفع في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان.

٦٨ - السيد ستيبانوف (أوكرانيا): استهل بقوله إن أوكرانيا كدولة خلف للاتحاد السوفياتي السابق، ترحب بعمل اللجنة بشأن موضوع معقد كموضوع خلافة الدول وأثره على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ولاحظ أن العقد الأخير من القرن العشرين شهد نشوء ما يزيد على عشرين دولة مستقلة جديدة واكبته أحوال معقدة قانونية وفريدة من نوعها.

٦٩ - ومضى يقول إنه كقاعدة عامة، يترتب على تغيير السيادة على إقليم معين تغيير جنسية الأشخاص الذين يعيشون في هذا الإقليم. وباختفاء الدولة تتوقف على أية حال الجنسية المرتبطة بها عن الوجود. وأحد المسائل التي تثار في هذا الشأن هي إذا ما كانت الدولة الخلف ستمنح الجنسية للأشخاص المقيمين في الإقليم الانتقالي. وتقوم الممارسة المتبعة دوليا على افتراض مؤداه أن الدول الخلف لا يمكن أن تتجاهل صلة الأفراد المقيمين بصفة دائمة في الإقليم الانتقالي بهذا الإقليم. وبموجب القانون العرفي الدولي تلتزم الدول الخلف بتجنيس جميع الأفراد المقيمين بصفة دائمة في الإقليم الانتقالي باستثناء الأفراد الحاملين لجنسية دولة ثالثة.

٧٠ - وأوضح أنه وفقا لقانون الخلافة الذي أقرته حكومته في عام ١٩٩١ تقرر منح الجنسية الأوكرانية لجميع مواطني الاتحاد السوفياتي السابق الذين كانوا مقيمين بصفة دائمة في إقليم أوكرانيا وقت إعلان استقلالها. ويعرِف قانون الجنسية في بلده المواطنين الأوكرانيين، بأنهم الأفراد المقيمين في أوكرانيا وقت سريان القانون بشرط أن يكونوا غير حاملين لجنسية أجنبية وغير معترضين على اكتساب الجنسية الأوكرانية. ولا توجد في القانون فترة زمنية محددة لرفض الجنسية الأوكرانية.

٧١ - وأضاف أنه يجري في الآونة الحالية استعراض اقتراح بإجراء تعديلات في قانون الجنسية تتناول إلغاء إمكانية رفض المواطنة الأوكرانية، وبمثل هذا التنقيح يمكن تفادي ظاهرة انعدام الجنسية وإظهار التزام أوكرانيا الدقيق بالمعايير الدولية المطبقة في هذا المجال.

٧٢ - وقال إن أوكرانيا تعارض بحزم قيام أي دولة باستغلال حالة خلافة ناشئة استغلالا متعمدا من أجل فرض ولايتها القانونية على إقليم دولة أخرى. ومما يثير القلق بوجه خاص الحالات التي تقوم فيها دولة خلف باعتماد قانون للجنسية يشمل بشكل مصطنع تجنيس مواطني دول أخرى حديثة الاستقلال بجنسيتها. فمثل هذا الخيار المتعلق بإزدواج الجنسية قد تستعمله دولة خلف في تحقيق استيعاب جزئي أو كلي لمواطني دولة مستقلة أخرى مما يسفر عن آثار وخيمة على استقلال وسيادة الدول حديثة العهد بالاستقلال.

٧٣ - السيد سيسي (غينيا): قال إن وفد بلده يقدر الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي من أجل وضع قواعد مقبولة عالميا في مجال معقد تعقيد خلافة الدول وتأثيرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. وأوضح أن التغييرات السياسية العميقة التي حدثت في السنوات الأخيرة، لا سيما ظهور مواضيع جديدة في القانون الدولي عقب موضوع خلافة الدول، تؤكد حقا ظهور هذا الموضوع في الوقت المناسب ومدى صعوبته. لذلك فإنه أمر مفهوم أن المسألة لا تزال على المستوى النظري.

٧٤ - وقال إن وفد بلده يرحب بالإشارة الواردة في تقرير المقرر الخاص المتعلق بهذا الموضوع إلى عمل الهيئات الدولية التي اهتمت بمشكلة الجنسية فيما يتعلق بالتغيرات الحديثة في الأقاليم. وقال إنه يؤيد أيضا التعليق على تقرير اللجنة الذي يوضح أن عبارة "خلافة الدول" استخدمت لتعني فقط حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم بدون أية إشارة ضمنية إلى وراثة الحقوق أو الالتزامات عند وقوع ذلك الحدث، ولذلك فإن لفظة "مسؤولية" لا تحمل فكرة "مسؤولية الدولة".

٧٥ - وتابع قائلا إن محكمة العدل الدولية، بتشديدها على معياري الارتباط وقيام علاقة حقيقية بين الدولة والفرد فإنها قدمت في الحكم الصادر في قضية نوتبوهم الأساس النهائي لمفهوم الجنسية. وفي إطار القانون الدولي، تطبق نظم قانونية مختلفة معياري الحق الطبيعي و حق الإقليم إما منفردين أو معا في تحديد الجنسية. وكان الهدف في جميع الحالات تفادي حالة انعدام الجنسية التي تشكل، في حد ذاتها، انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٦ - وأضاف أن منح الجنسية يقع، بداهة، ضمن نطاق القانون المحلي. ووظيفة القانون الدولي هي الحد من آثار منح الجنسية فيما يتعلق بدول أخرى. ويحق للأفراد، بموجب معظم التشريعات الداخلية، أن يقروا عند بلوغهم سنا معينة ما إذا كانوا يرغبون في أن يصبحوا مواطنين تابعين لدولة بعينها. وساعد منح الجنسية على أساس حق الإقليم في التقليل من حالات انعدام الجنسية.

٧٧ - ثم قال إنه بينما يوافق على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص فيما يتعلق بمسألة فئات الخلافة، فإن وفد بلده يساوره القلق بشأن إنشاء دول قومية باتحاد عنصري المواطنة بحكم الواقع والمواطنة القانونية. ويرى أنه ينبغي تطبيق حق الاختيار والاستفتاء.

٧٨ - وذكر أن تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين ينشأ عنها عدد من المشاكل ويتوقف على نوع الشخص القانوني الذي يتعلق به الأمر.

٧٩ - واستطرد قائلا إن إنجاز اللجنة لمزيد من العمل بشأن موضوع الجنسية المزدوجة من شأنه أن يفيد كثيرا الدول. وأوضح أن قوانين الجنسية في معظم الدول التي أنشئت نتيجة إنهاء الاستعمار يهيمن عليها تشريع الدولة الاستعمارية السابقة. ومع ذلك فإن بعض السكان يمكن في الواقع أن يكونوا موزعين في دول عديدة ويطالبون بحقوق المواطنة. ثم قال إن الهدف ليس الإقرار بالجنسية المزدوجة وإنما هو صياغة قواعد تساعد الدول على تحسين تشريعاتها، وتفادي المنازعات المحتملة، والتقليل من حالات انعدام الجنسية أو إزالتها.

٨٠ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة، قال إن المقرر الخاص ذكر أنه إذا كانت اللجنة ترغب في وضع بعض المبادئ العامة لتقدمها إلى الدول، فإن إصدار إعلان هو الأداة الملائمة لذلك. وذكر أن الاعلانات ما فتئت تشكل جزءا من ممارسة الأمم المتحدة على امتداد عقود من الزمن وأنها واحدة من أفضل وسائل الإعراب عن الإرادة السياسية للدول. ومع ذلك، فإن قيمتها القانونية أقل بكثير من قيمة الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات. وقال إن وفد بلده يفضل وضع اتفاقية كشكل نهائي لعمل اللجنة.

٨١ - السيد دي سارام (سري لانكا): قال إنه يوافق على النهج العام الذي تنوي اللجنة اتباعه فيما يتعلق بموضوع خلافة الدول وتأثيرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. وقال إنه يشاطر أعضاء اللجنة السادسة الآخرين الرأي القائل إنه ينبغي الإبقاء على أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، التي تكررت في معاهدتين لاحقتين. وقال إنه يوافق كذلك على أن المبادئ التوجيهية وكذلك الشروط النموذجية، تفضل عند الاقتضاء، على غيرها وأنها تشكل خيارات واقعية.

٨٢ - وتابع قائلا إنه يرى أنه سوف يكون من غير المستصوب وضع نظم خاصة بشأن التحفظات بالنسبة لمختلف فئات الصكوك.

٨٣ - ثم قال إنه ينبغي للجنة، عند تناولها موضوع التحفظات على المعاهدات، أن تضع في اعتبارها النقاط النظرية الهامة العديدة التي طرحت في الدراسات العلمية المختلفة المتعلقة بمعاهدات فيينا الثلاث. ويجب، في الوقت نفسه، أخذ الواقع الحالي في الاعتبار.

٨٤ - وتابع قائلا إن الاستبيان المقترح الذي سيرسل إلى الدول وإلى الجهات الوديعة الرئيسية للمعاهدات المتعددة الأطراف سوف يكون ذا قيمة عملية كبيرة بالنسبة لعمل اللجنة، وأنه سوف يوفر لها معلومات تفصيلية بشأن ممارسة الدول وبشأن الكيفية التي يتم بها في الجهات الوديعة، داخل منظومة الأمم المتحدة

وخارجها، تناول التحفظات وتسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ عندما تقوم الدول بإيداع بيانات من طرف واحد.

٨٥ - وأضاف أنه سيكون من غير الواقعي أن يتوقع من الحكومات ألا تحمي مصالحها بإبدائها للتحفظات وذلك حتى بعد اعتماد هذه المعاهدة أو تلك. وأوضح أنه من المعقول أيضا أن يفترض أن أي حكومة سوف لا ترغب، بعد أن تصبح طرفا في معاهدة ما، في تحرير نفسها، نزولا عند نزواتها، من هدف ومقصد تلك المعاهدة. لذلك فإنه من الصعب الاعتقاد بأن الدول تبدي تحفظات بسوء نية. وعمليا، فإن الدول التي تبدي تحفظات غير مسموح بها يمكن أن تظن خطأ أن تحفظاتها مسموح بها.

٨٦ - واستطرد قائلا إن الأهداف الأساسية لأية معاهدة هي، في نهاية المطاف، ومن وجهة نظر المحافظة على سلامة المعاهدة، تعادل في الأهمية البيانات التي تصدر من طرف واحد وتودع عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

٨٧ - وذكر أن مسألة خلافة الدول وتأثيرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين مسألة معقدة بوجه خاص، وأن تخفيف حدة الصعوبات المتعلقة بخلافة الدول أو إزالتها باللجوء إلى القانون الدولي العام قضية جديرة بالاهتمام حقا. وقال إنه ينبغي النظر إلى مسألة انعدام الجنسية في ضوء المفهوم الوارد في القانون الدولي العام القائل إن الدولة هي التي تحدد الشخص الذي تمنحه جنسيتها، وذلك رهنا بالالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات الإنسانية الدولية. ونظرا لأن كل حالة من حالات خلافة الدول لها سياقها الواقعي والقانوني والعاطفي والسياسي، فإن الحلول القائمة على إعلان الالتزامات القانونية فقط لا تكفي للحيلولة دون وقوع مأساة انعدام الجنسية. وقال إن من الصعب التشريع تشريعا مجردا دون أن تتوافر معلومات هامة تتعلق بالتجربة العملية للدول في مجال حل مثل هذه المسائل.

٨٨ - وواصل كلمته قائلا إن نطاق وغرض الموضوع الذي يتناول حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالبيئة ينبغي أن يوضح في ضوء ما أفرزته مختلف المحافل العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية المتخصصة المعنية بالمسائل البيئية. وعلى الرغم من أن هناك معاهدات عديدة في هذا المجال دخلت حيز النفاذ، فإن هناك مسائل أساسية عديدة في القانون الدولي تتعلق بالبيئة تتطلب توضيحا كذلك. وقال في خاتمة بيانه إن حث البلدان على إنقاذ البيئة في قرارات الجمعية العامة شيء وعمل ذلك عن طريق صياغة قواعد الهدف منها أن تصبح التزامات قانونية أمر مختلف تماما.

٨٩ - السيد تشونغ إل تشي (جمهورية كوريا): أشار الى حذف المادة ١٦ التي تتناول جريمة التهديد بالاعتداء، من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، وقال إن المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة تشير بوجه خاص إلى أي "تهديد للسلم أو إخلال به أو [أي عمل من] أعمال العدوان"، فأرست بذلك قاعدة لتدخل مجلس الأمن. لذلك، فإذا كان هناك أي خطر يهدد السلم ويمكن أن يخضع لتدخل مجلس الأمن بموجب الميثاق، فإن خطر العدوان يمكن، هو الآخر، أن يخضع لتدخل المجلس. وذكر أن أي تهديد

بالعدوان يمكن بالتأكيد أن يعتبر جديرا باهتمام المجتمع الدولي. ثم قال إن الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة بينت أن التخطيط والإعداد للعمل العسكري يؤديان في نهاية المطاف الى أعمال عدوانية. وأوضح أن التكنولوجيا المتقدمة تيسر نسبيا اكتشاف تأهب أي دولة للقيام بعمل عسكري ضد دولة أخرى. ولهذا السبب، ينبغي أن تعيد اللجنة النظر في الإبقاء على المادة ١٦ من مشروع القانون.

٩٠ - وانتقل الى الكلام عن موضوع خلافة الدول وتأثيرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، فقال إنه ينبغي حماية حق أي فرد في الجنسية بوصفه حقا من حقوق الإنسان، وأن حرمان أي فرد من الجنسية مسألة خطيرة تنشأ عنها صعوبات عديدة لذلك الشخص. وقال إنه آن الأوان لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بشأن مسألة الجنسية، التي كانت من قبل مجالا مقتصرا على الدول. وإذا اعتبرت الجنسية حقا من حقوق الإنسان، فإن الاعتراف بحق الفرد في اختيار جنسيته يصبح، بطبيعة الحال، متمشيا والقانون الدولي المعاصر. وذكر أن حق الاختيار فيما يتعلق بالجنسية ثابت في ممارسة الدول منذ الحرب العالمية الثانية وأدرج في الصكوك القانونية الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقال إن وفد بلده يؤيد عمل اللجنة بشأن هذا الحق.

٩١ - وذكر أن صياغة المادة دال من مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، في الفصل الخامس من التقرير، لا تفرض، بشكل كاف، التزاما على الدول لمنع الخطر العابر للحدود وتخفيف حدته. وينبغي إضافة عبارات قوية لفرض التزام بوضع اتفاق على اتخاذ تدابير وقائية.

٩٢ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول (الفصل الرابع)، قال إنه كان من الملائم الإشارة الى قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العام في الفقرة (هـ) من المادة ١٤ من مشروع المواد، ولكن تلك القاعدة لم تتجسد بشكل كاف في ممارسة الدول، كما إنه لم يكن هناك اتفاق فيما يتعلق بالأنشطة التي تنتهكها. وذكر أنه ينبغي بحث هذا الموضوع بعناية.

٩٣ - وفيما يتعلق بالقانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، قال إن وفد بلده يؤيد الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص فضلا عن الحجج التي قدمها لصياغة شروط نموذجية ومبادئ توجيهية تتعلق بنظام التحفظات. ثم قال إنه من الضروري التمييز بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات على المعاهدات نظرا لأن ممارسة الدول جعلت التمييز بين الأمرين غير واضح بالاستخدام المتعمد للإعلانات التفسيرية بوصفها تحفظات. وقد آن الأوان لتحديد طبيعة كلا المفهومين وحدودهما وآثارهما القانونية بوضوح حتى يؤديا دورا مفيدا بوصفهما قاعدتين معياريتين من قواعد القانون الدولي العام. وقال في خاتمة بيانه إن وفد بلده يؤيد استنتاجات المقرر الخاص بشأن النهج الذي توخته اللجنة إزاء قواعد التحفظ التي ستعني وضع أية قواعد جديدة يمكن أن تكون ضرورية لاستكمال قواعد ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ دون التخلي عن القواعد القديمة التي لم يبطل استعمالها بالتأكيد.

٩٤ - السيد رضائيان (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فإشار إلى الملاحظات التي أبداها ممثل النمسا فيما يتعلق بالقانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات. وقال إن الاعتراضات التي تقدمها الدول على التحفظات التي تبديها الدول الأخرى تقدم عادة عن طريق الجهة الوديعة للمعاهدة التي يتعلق بها الأمر. وأضاف قائلا إن اللجنة السادسة لم تعتد على استخدام محفلها لإبداء ملاحظات ذات مضامين سياسية. وذكر أن عشرات الدول وقعت أو صدقت على اتفاقية حقوق الطفل بتحفظات، بما في ذلك بلدان إسلامية عديدة أبدت تحفظات أو إعلانات مماثلة كالتي أبداها بلده.

٩٥ - السيد هافنر (النمسا): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إن وفد بلده لم يكن ينوي الإدلاء ببيان سياسي، ولكنه ينوي توضيح طريقة يمكن بها تسوية مسألة التحفظات غير المسموح بها ورد الفعل على تلك التحفظات دون أن تنشأ عن ذلك صعوبات في العلاقات بين دولتين. وأضاف قائلا إن وفد بلده حاول في الواقع أن يطرح حلا إيجابيا لمشكلة لم تتوصل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات الى تسويتها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٥